

الحدود : حد الحرابة وكيفية اثباتها مقارنة بين قانون الجنائي الشرعي،

(٢٠١٣م) في سلطنة بروناي دارالسلام

محمد عزيزي بن الحاج محمد جميل

11B0018

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

٢٠١٥ / ١٤٣٦ هـ

الحدود : حد الحرابة وكيفية اثباتها مقارنة بين قانون الجنائي الشرعي،

(٢٠١٣م) في سلطنة بروناي دارالسلام

محمد عزيزي بن الحاج محمد جميل

11B0018

بمقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ / إبريل ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

الحدود : حد الحرابة وكيفية اثباتها مقارنة بين قانون الجنائي الشرعي (٢٠١٣م) في
سلطنة بروناي دارالسلام والفقہ الإسلامي

محمد عزيزي بن الحاج محمد جميل

11B0018

المشرف : الدكتور عمار عبد الله ناصح علوان

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميد الكلية : الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات والإقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

الاسم : محمد عزيزي بن الحاج محمد جميل

رقم التسجيل : 11B0018

تاريخ التسليم: ١٥ جمادي الأخير ١٤٣٦ هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥ م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
حقوق الطبع © ٢٠١٥ م لمحمد عزيزي بن الحاج محمد جميل.

الحدود : حد الحرابة وكيفية اثباتها مقارنة بين قانون الجنائي الشرعي (٢٠١٣م) في
سلطنة بروناي دارالسلام والفقہ الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آية كانت أو
إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في
الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل
صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة
آية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور
إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: لمحمد عزيزي بن الحاج محمد جميل

١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ / ٤ أبريل ٢٠١٥ م

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، أنهيت هذا البحث، ولعلني أحصل من الله عز وجل الرضا والنجاح في الدارين الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أقدم كلمة الشكر والإمتنان لفضيلة الدكتور عمار عبد الله ناصح علوان الذي منحني حسن الرعاية والتوجيه والنصح لهذا البحث.

وألقي كلمة شكري وتقديري أيضا إلى رئيس الجامعة الدكتور الحاج نورعرفان بن الحاج زينال حفظه الله، وإلى عميد كلية الشريعة والقانون الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن نوردين أيوس حفظه الله.

وأشكر حكومة سلطان بروني دارالسلام في إعطاء الفرصة لدراسة البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ، ولكل الأساتذة وخصوصا من في هذه الجامعة.

أقدم شكري وتقديري إلى والدي الكريمين ؛ الحاج محمد جميل بن الحاج عبد المنف و الحاجة رملة بنت الحاج سليمان ، فرب اغفرلهما وارحمهما كما ربياني صغيرا. وخالاتي ؛ وأسرتي جميعا الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة ، فجزاهم الله عني خيرا الجزاء. ولا أنسى أصدقائي المجتهدين جميعا ، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص البحث

الحدود : حد الحرابة وكيفية اثباتها مقارنة بين قانون الجنائي الشرعي (٢٠١٣م) في سلطنة بروناي دارالسلام والفقہ الإسلامي

هذا البحث يتكون من ثلاثة فصول ، وكل فصل يتفرع عنه مباحث عدة. ويهدف إلى بيان تعريف الحدود والجرائم إجمالاً. ثم الدليل على تأصيل الحد الحرابة، وأركانها، وشروطها. ويبحث فيه عن عقوبات الحرابة عند المذاهب الأربعة مقارنة بين القانون الجنائي الشرعي (٢٠١٣م) سلطنة بروناي دار السلام والفقہ الإسلامي. أما منهج البحث فيعتمد على المنهج الوصفي المكتبي ذلك بالرجوع إلى المصادر الفقهية وجمع المعلومات منها وتصنيفها وتحليلها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء وبين القانون البرناوي الشرعي. وقد خلص الباحث إلى أن العقوبات الحرابة تنقسم إلى القتل والصلب والقطع والنفى حسب ما فعل المحارب عند ارتكب الحرابة. وهذا عند المذهب الأربعة. وفي قانون الجنائي الشرعي (٢٠١٣م)، لا يوجد عقوبة الصلب والنفى إلا كان النفي بمعنى الحبس. لقد أراد الشارع الحكيم من تشريع العقوبات الحفاظ على الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين، النفس، والعقل، والمال، والنسب. ومن إسهاماتي في هذا البحث قمت بترجمة مواد القانون المتعلق بجريمة الحرابة.

ABSTRAK

HUDUD : HUKUMAN HAD BAGI HIRABAH DAN CARA PENSABITAN BERSERTA PERBANDINGAN ANTARA PERINTAH KANUN HUKUMAN JENAYAH SYARIAH 2013 NEGARA BRUNEI DARUSSALAM DAN FIQH ISLAM

Kajian ini terbentuk dari tiga tajuk dan setiap tajuk mempunyai beberapa bahagian. Kajian ini menerangkan pengertian *hudud* dan jenayah secara ringkas. Kemudian menerangkan dalil mengenai hukuman *Hadd* bagi *Hirabah*, rukun-rukunnya dan syarat-syaratnya. Dan kajian ini mengandungi pandangan-pandangan dari empat Mazhab dan perbandingan antara Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah 2013 Negara Brunei Darussalam dan Fiqh Islam. Kajian ini dirujuk melalui perbandingan di antara pendapat ahli-ahli Fiqh dan undang – undang Syariah Negara Brunei Darussalam. Adapun hukuman *Hirabah* itu menurut empat mazhab terbahagi kepada empat hukuman iaitu bunuh, salib, potong anggota, dan buang negeri mengikut apa yang berlaku ketika *Hirabah* itu terjadi. Adapun di dalam Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah 2013 tidak terdapat hukuman salib dan buang negeri. Dan dengan pensyariatan hukuman-hukuman ini adalah untuk menjaga agama, nyawa, akal, harta dan keturunan. Dan turut disertakan ialah terjemahan dari Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah 2013 yang berkaitan dengan *Hirabah*.

ABSTRACT

HUDUD : PENALTY FOR HIRABAH AND HOW TO CONVICT AND COMPARISON BETWEEN SYARIAH PENAL CODE ORDER 2013 AND ISLAMIC JURISPRUDENCE

This study is composed of three titles and each title has several parts. This study describes briefly the meaning of *hudud* and crime and explains the verse concerning the *Hadd* punishment for *Hirabah*. This study consists of view of the four *Mazhab* and comparison between Syariah Penal Code Order 2013 Brunei Darussalam and Islamic Jurisprudence. As for punishment, according to the four *Mazhab*, divided into four penalties, namely execution, crucified, amputation, and banishment according to what happens when *Hirabah* happened. While in Syariah Penal Code Order 2013, there was no crucifying and banishment. These penalties are implemented to keep religion, life, intellect, property and lineage. Also included in this study is the translation of the Order of the Syariah Penal Code in 2013 related to *Hirabah*.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف.....	ج
إقرار.....	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة.....	هـ
شكر وتقدير.....	و
ملخص البحث.....	ز
ABSTRAK.....	ح
ABSTRACT.....	ط
فهرس.....	م
الإختصارات.....	س
المقدمة.....	١
الفصل الأول : بيان الحدود إجمالاً وبيان الحراية والسرة تفصيلاً.....	٦
المبحث الأول : تعريف الجرائم والحدود إجمالاً.....	٦
المطلب الأول : تعريف الجرائم.....	٦
المطلب الثاني : تعريف الحدود.....	٧
المبحث الثاني : تعريف الحراية والسرة لغة واصطلاحاً عند الفقهاء والدليل على تأصل حد الحراية.....	٨
المطلب الأول : تعريف الحراية.....	٨
المطلب الثاني : تعريف السرة لغة واصطلاحاً عند الفقهاء.....	٩
المطلب الثالث : الدليل على تأصيل حد الحراية.....	١٠
المبحث الثالث : أركان الحراية.....	١١
المطلب الأول : أركان الحراية عند الحنفية.....	١١

المطلب الثاني : أركان الحراية عند المالكية.....	١١
المطلب الثالث : أركان الحراية عند الشافعية.....	١٢
المطلب الرابع : أركان الحراية عند الحنابلة.....	١٢
المبحث الرابع : شروط الحراية.....	١٣
المطلب الأول : شروط القاطع عند الفقهاء.....	١٣
المطلب الثاني : شروط المقطوع عليه عند الفقهاء.....	١٧
المطلب الثالث : شروط المقطوع فيه.....	١٩
الفصل الثاني : ما تثبت به الحراية وعقوبات الحراية وسقوطها عند الفقهاء.....	٢١
المبحث الأول : ما تثبت به الحراية.....	٢١
المطلب الأول : ما تثبت به الحراية عند الأحناف.....	٢١
المطلب الثاني : ما تثبت به الحراية عند المالكية.....	٢٢
المطلب الثالث : ما تثبت به الحراية عند الحنابلة.....	٢٢
المطلب الرابع : ما تثبت به الحراية عند الشافعية.....	٢٢
المبحث الثاني : عقوبة القتل عند الفقهاء.....	٢٣
المطلب الأول : عقوبة القتل عند الأحناف.....	٢٣
المطلب الثاني : عقوبة القتل عند المالكية.....	٢٤
المطلب الثالث : عقوبة القتل عند الشافعية.....	٢٤
المطلب الرابع : عقوبة القتل عند الحنابلة.....	٢٥
المبحث الثالث : عقوبة الصلب عند الفقهاء.....	٢٨
المطلب الأول : عقوبة الصلب عند الحنفية.....	٢٨
المطلب الثاني : عقوبة الصلب عند المالكية.....	٢٨
المطلب الثالث : عقوبة الصلب عند الشافعية.....	٢٩
المطلب الرابع : عقوبة الصلب عند الحنابلة.....	٢٩
المبحث الرابع : عقوبة القطع عند الفقهاء.....	٣٠

المطلب الأول : عقوبة القطع عند الشافعية	٣٠
المطلب الثاني : عقوبة القطع عند الأحناف	٣٠
المطلب الثالث : عقوبة القطع عند المالكية	٣٠
المطلب الرابع : عقوبة القطع عند الحنابلة	٣١
المبحث الخامس : عقوبة النفي عند الفقهاء	٣٢
المطلب الأول : عقوبة النفي عند الشافعية	٣٢
المطلب الثاني : عقوبة النفي عند الحنابلة	٣٢
المطلب الثالث : عقوبة النفي عند المالكية	٣٢
المطلب الرابع : عقوبة النفي عند الأحناف	٣٣
المبحث السادس : حد الحرابة على المرأة المحاربة والصبي والمجنون	٣٤
المطلب الأول : حد الحرابة على المرأة المحاربة والصبي والمجنون عند الأحناف	٣٤
المطلب الثاني : حد الحرابة على المرأة المحاربة والصبي والمجنون عند المالكية	٣٥
المطلب الثالث : حد الحرابة على المرأة المحاربة والصبي والمجنون عند الشافعية	٣٥
المطلب الرابع : حد الحرابة على المرأة المحاربة والصبي والمجنون عند الحنابلة	٣٥
المبحث السابع : متى يسقط حد الحرابة	٣٧
المطلب الأول : متى يسقط حد الحرابة عند الأحناف	٣٧
المطلب الثاني : متى يسقط حد الحرابة عند المالكية	٣٩
المطلب الثالث : متى يسقط حد الحرابة عند الشافعية	٤٠
المطلب الرابع : متى يسقط حد الحرابة عند الحنابلة	٤٠
الفصل الثالث	٤٢
المبحث الأول : القانون الجنائية الشرعية (٢٠١٣م) سلطنة بروناي دارالسلام	٤٢
الخاتمة	٤٤
المصادر والمراجع	٤٥

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٢٢٩	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	٧
رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
سورة المائدة		
٨	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ^ع	٦
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٨، ١٠، ١٤، ٣١
٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾	١٠، ٣٦، ٤٠
٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ﴾	٢٥
رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
سورة هود		
٣٥	﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي﴾	٦

الصفحة	السور الايات	رقم الآيات
سورة الحشر		
٤٣	<p>﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾</p>	١٠

الإختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت.
دون مكان النشر	د.م.
دون الناشر	د.ن.
صفحة	ص
طبقة	ط
الميلادي	م
الهجري	هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

هذا هو بحث التخرج موضوعه "الحدود : حد الحراة وكيفية اثباتها مقارنة بين قانون الجنائي الشرعي (٢٠١٣م) في سلطنة بروناي دارالسلام والفقہ الإسلامي".

أهمية الموضوع:

أولا : كون عقوبة الحراة شرعت لمصلحة الناس.

ثانيا : إزالة الشبهات على من يقول أن عقوبات الجنائيات الإسلامية فيها تعذيب شديد.

ثالثا : بيان عقوبات الشرعية للحراة و كيفية تثبيتها.

السبب في اختياره:

أولا : كثير من الناس لم يعرفوا الفرق بين عقوبة الحراة والسرقة بالتفصيل.

ثانيا : بيان عقوبات الشرعية للحراة و كيفية تثبيتها للمجتمع في بروناي دارالسلام.

ثالثا : إن عقوبة فيها تخيير للإمام بين عقوبات، وتحتاج إلى توضيح العقوبة المناسبة لكل تخيير.

أهداف البحث :

أولاً : توضيح معنى الحرابة والسرقه في الإسلام.

ثانياً : الفرق بين الحرابة و السرقه.

ثالثاً : بيان كيفية تثبيت العقوبة للجاني بالتفصيل.

رابعاً : بيان عقوبات الحرابة في الإسلام وبين قانون البروناوي.

منهج البحث :

سوف اتبع المنهج الوصفي المكتبي بالرجوع إلى القرآن الكريم و كتب الأحاديث الشريفة، ومن الكتب الفقهية و كتب المعاصرة و المجالات العلمية، ثم أعمل مقارنة بين الأحكام الفقهية في الحرابة وبين القانون الجنائي الشرعي(٢٠١٣) خاصة بالأحكام التي وردت في المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة :

الكتاب الأول بعنوان "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"^(١) الذي كتبه أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. هذا الكتاب، ليس فيه ترتيب لأنه يشرح فقط ما في كتاب فتح المعين.

الكتاب الثاني بعنوان "الفقه الجنائي في الإسلام"^(٢) الذي كتبه الدكتور أمير عبد العزيز. إن هذه الدراسة تشمل على الجرائم وعقوباتها في الفقه الإسلامي. وهذا الكتاب يشرح شرحاً واضحاً عن عقوبات المناسبة ومقارنها للجرائم.

الكتاب الثالث بعنوان "البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"^(٣) الذي كتبه أبي بكر بن مسعود الكاساني. وهذا الكتاب يشرح شرحاً واضحاً عن عقوبات المناسبة ومقارنها للجرائم عند الأحناف.

(١) الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. (٢٠١٣م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط١. القاهرة : دار السلام.

(٢) عبد العزيز . أمير . (٢٠٠٧م). الفقه الجنائي في الإسلام . ط٣. الإسكندرية : دار السلام .

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٩١٠م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١. بيروت : دار الكنب العربي.

هيكل البحث:

البحث يتكون من:

الفصل الأول : بيان الحدود إجمالاً وبيان الحراية والسرقه تفصيلاً

المبحث الأول : تعريف الجرائم والحدود إجمالاً

المطلب الأول : تعريف الجرائم

المطلب الثاني : تعريف الحدود

المبحث الثاني : تعريف الحراية والسرقه لغة واصطلاحاً عند الفقهاء والدليل على تأصل حد الحراية

المطلب الأول : تعريف الحراية

المطلب الثاني : تعريف السرقه لغة واصطلاحاً عند الفقهاء

المطلب الثالث : الدليل على تأصيل حد الحراية

المبحث الثالث : أركان الحراية

المطلب الأول : أركان الحراية عند الحنفية.

المطلب الثاني : أركان الحراية عند المالكية.

المطلب الثالث : أركان الحراية عند الشافعية

المطلب الرابع : أركان الحراية عند الحنابلة

المبحث الرابع : شروط الحراية

المطلب الأول : شروط القاطع عند الفقهاء.

المطلب الثاني : شروط المقطوع عليه عند الفقهاء

المطلب الثالث : شروط المقطوع فيه

الفصل الثاني : ما تثبت به الحراة وعقوبات الحراة وسقوطها عند الفقهاء

المبحث الأول : ما تثبت به الحراة

المطلب الأول : ما تثبت به الحراة عند الأحناف

المطلب الثاني : ما تثبت به الحراة عند المالكية

المطلب الثالث : ما تثبت به الحراة عند الحنابلة

المطلب الرابع : ما تثبت به الحراة عند الشافعية

المبحث الثاني : عقوبة القتل عند الفقهاء

المطلب الأول : عقوبة القتل عند الأحناف

المطلب الثاني : عقوبة القتل عند المالكية

المطلب الثالث : عقوبة القتل عند الشافعية

المطلب الرابع : عقوبة القتل عند الحنابلة

المبحث الثالث : عقوبة الصلب عند الفقهاء

المطلب الأول : عقوبة الصلب عند الحنفية

المطلب الثاني : عقوبة الصلب عند المالكية

المطلب الثالث : عقوبة الصلب عند الشافعية

المطلب الرابع : عقوبة الصلب عند الحنابلة

المبحث الرابع : عقوبة القطع عند الفقهاء

المطلب الأول : عقوبة القطع عند الشافعية

المطلب الثاني : عقوبة القطع عند الأحناف

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية :

بوزيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٥هـ). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. ط١. السعودي : دار العاصمة.

البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (١٩٩٦م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية
البحيرمي على الخطيب. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

الخرساني، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. (١٩٨٦م) سنن النسائي. ط٢. حلب : مكتب
المطبوعات الإسلامية.

الدسوقي، شمس الدين. (د.ت). حاشية الدسوقي على شرح الكبير. د.م : دار إحياء الكتب العربية.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. (٢٠١٣م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط١. القاهرة
: دار السلام.

ابن الرشد الحفيد، محم بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرطبي. (١٩٩٥م). شرح بداية المجتهد ونهاية
المقتصد. ط١. مصر : دار السلام.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن همزة. (٢٠٠٣م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
ط٣. بيروت : دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة. (١٩٩٧م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق : دار الفكر.

السرخسي. (د.ت). المبسوط. بيروت : دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن ادريس. (٢٠٠١م). الأم. ط١. منصوره : دار الوفاء.

الشرييني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (١٩٩٧م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. بيروت : دار المعرفة.

الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب. (٢٠٠٤م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط٣. بيروت : دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٩٩٥م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد عليش. (١٤٠٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت : دار الفكر.

عبد العزيز، أمير. (٢٠٠٧م). الفقه الجنائي في الإسلام. ط٣. الإسكندرية : دار السلام .

ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي. (١٩٨٦م). المغني. ط١. الرياض : دار عالم الكتب.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٩١٠م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١. بيروت : دار الكتب العربي.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي. (١٩٩٤م). المدونة الكبرى. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

واصل، ناصر فريد. (١٩٩٩م). فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة : مكتبة الصفا.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (٢٠٠١م) شرح فتح القدير. ط١. بيروت : دال الكتب العلمية.

اليعمري، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم. (٢٠٠٣م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط خاصة. الرياض : دار عالم الكتب.

المراجع باللغة الأجنبية:

Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2.013